

المجلس (67) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد

المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

فهذا يدل على خطورة آآ مثل هذا العمل وهو رفع الاظفار الى السماء في الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال لانتهين الرجال

يشرفون ابصارهم الى السماء او لا ترجع اليهم - [00:00:02](#)

يعني ان هذا واما هذا اما ان ينتهوا او انهم يعاقبون بانها لا ترجع اليه انها لا ترجع اليهم وهذا يدلنا على آآ تحريم ذلك وانه لا يسوغ

لان كونه يعاقب عليه او يحذر منه - [00:00:19](#)

لمثل هذه العقوبة يدل على عدم جوازه. وان الانسان لا يرفع بصره الى السماء وهو يصلي وانما عليه ان ينظر الى مكان سجوده

ويقبل على صلاته ولا يرفع رأسه الى السماء - [00:00:33](#)

وقيل في معنى ذلك انه فيه اخلال بالاستقبال يعني بدل ما كان يكون وجهه مستقبل القبلة التي هي مشروع له ان يستقبلها يكون

مستقبلا السماء ولم يكن مستقبلا القبلة وانما مستقبلا السماء. ففيه هذا الاحلال - [00:00:50](#)

في هذا الاستقبال قال حدثنا مسدد على حد مر ذكره ابي معاوية عن ابي معاوية محمد ابن حازم الظريع اخرجه خالد بشدة سالحة

وحدثنا عنها قال حاء وهو تحول من هذه الثناء حديثنا عثمان ابن ابي شيبة - [00:01:11](#)

الكوكي وهو ثقة اخرجه اصحاب كتب الستة الى الترمذي عن عن جرير؟ نعم. عن جرير هو ابن عبد الحميد الطيبي الكوفي وهو ثقة

اخرج له اصحابه بشدة. قال هذا حديثه وهو اتم هذا حديثه وهو اتم اي حديث اي حديث عثمان ابن ابي شيبة عن جرير -

[00:01:35](#)

وليس حديث آآ مشدد عن ابي معاوية وهو اتم اي اتم من حديث مسدد حديث الشيخ الثاني قدمه من حديث مشدد نعم عن الاعمش

عن الاعمش وهو سليمان ابن مهران الجاهلي. اخرجه اصحابه. عن المسيب ابن رافع وهو؟ ابن رافع - [00:01:54](#)

وهو ثقة اخرجه اصحاب كتب الستة. عن تميم بن طرفه الطائي وهو ثقة اخرج له انه ابو داوود مسلم وابو داوود عن جابر بن زمرة

عن جابر بن ثمره رضي الله تعالى عنه وهو صحابي اخرج حديثه واصحابه - [00:02:22](#)

قال عثمان هو ابن ابي شيبة قال دخلت قال عثمان قال عثمان هو ابن ابي لبيبة يعني معناه كأنه في الاسناد يعني آآ ان ابا داوود قال

عثمان ومن دونه اضاف الى ذلك غبن وبشيبه - [00:02:42](#)

وهو موجود في اول البلاد عثمان ابن ابي شيب في اول اسناد عثمان ابن ابي شيبة فكونه قال عثمان ولم يقل هو ابن ابي شيبة

اكتفاء بكونه نسبه في الاول - [00:03:03](#)

وانه معروف وان الحديث جاء عن شيخين والشيخ الثاني هو عثمان اتم وهذا من زياداته وكون حديث الحسن من حديث مسدد نعم

هو في الحقيقة احيانا ما قال وهذا حديثه وهذا اتم يعني معناته انها يعني يعني كان المقصود منها والله اعلم - [00:03:13](#)

ليبين الفرق بينه وبين آآ بينه وبين المسدد الذي ولا غيره؟ حديث اخر؟ نعم. هذا مقطع قال عثمان اي نعم ثم هذا هو يعني الان يبين

الشيء الذي انفرد به عثمان ثم يقول اتفقا اي مسدد عثمان - [00:03:45](#)

يعني قوله دخل المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافع ايديهم الى السماء هذا كلام فقط نعم عليه ثم اتفقا فقال لينتهين يعني هداك؟

قال لينتهين اقوام يعني ذاك ما عنده الا لينتهي من اقوام - [00:04:12](#)

بعدين المسدد عند الانسان ما وجد ايش هو؟ قال مسدد بالصلاة نعم او لا ترجع اليهم انصارهم. يعني هذه زيادة هذه زيادة عنده عند المسدد عند المسدد نعم لكن هناك عنده يعني اه - [00:04:28](#)

اه الاول قال يعني رافع ايديهم الصلاة ولا لا المسجد ايوه ورأى فيه ناسا يصلون وقد رفعوا ايديهم. ما في ايديهم من هذا موجود عندي في الكلام هذا لكن في الاخر لينتهين ما في - [00:04:48](#)

الصلاة يعني انه مسدد لانه الان وظهرها قال مسدد للصلاة او لا ترجع اليها من قبل نعم يعني كلمة الصلاة التي في اثناء الحديث هي من زيادة مشدد واما عثمان بن ابي شيبه ليس عنده ذلك - [00:05:09](#)

ولكن عنده في الاول ان رجالا كان اذا في المسجد وقد رفع اخبارهم الى السماء او يجيهم الى السماء فقال صلى الله عليه وسلم لينتهين اقواما ولكن ما في في الصلاة عند عثمان - [00:05:26](#)

عنده في الصلاة لكن ما عنده في الاول ان الرسول دخل المسجد ووجد رجالا يصلون وقد رفعوا ابصارهم الى السماء وكأن وكان يعني الذي عند عثمان انه لم يقل في الصلاة لانه وجد في كلامه الاول - [00:05:40](#)

ما يدل على هذا قال يعني رفعوا انصارهم وهم يصلون ومسدد يعني ما ذكر القصة وانما ذكر الحديث مخالف الصلاة لان يعني يعني لا يستقيم يعني بدونها نعم نعم في ذكر القصة - [00:05:56](#)

قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان انس ابن مالك رضي الله عنه حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك فقال - [00:06:24](#)

اينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ثم اورد ابو داود حديث انس بن مالك رضي الله عنه وهو بمعنى حديث آ حديث جابر ابن سمرة المتقدم وهذا يشمل انس نعم - [00:06:44](#)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم في الصلاة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقواما يرفعون بالصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم كان من عادته ومن هديه ومن حسن خلقه خلقه انه اذا حصل - [00:07:02](#)

يعني شيء من بعض الناس يحتاج الى تنبيه والى يعني آ آ بيان شيء يستفيد منه هؤلاء وغيرهم فانه يأتي بكلام عام دون ان يسميهم ويأتي بكلام عام يستفيد منه الذين حصل منهم والذين لم يحصل منهم - [00:07:22](#)

يستفيدوا منه الذين حصل منهم والذين يحصل منهم قال ما بال اقواما يرفعون ابصارهم في الصلاة يعني واشتد غضبه في ذلك يعني بيكون وهو يقول هذا الكلام يعني يظهر عليه في الغضب وشدة الغضب صلوات الله وسلامه وبركاته عليه منكر عليهم ذلك - [00:07:44](#)

ثم قال لا لينتهن عن ذلك عن ذلك او لتخطفن ابصارهم اينتهن عن ذلك او ليستهن ابصارهن مثل ما مر في حديث لينتهن او لا ترجع اليهم ابصارك يعني معناها يعني تسلب تسقط يعني - [00:08:04](#)

آ يذهب بصرها ومثل قوله لا ترجع اليهم يعني معناه انهم يفقدون وانهم لا اه لا تبقى او لا يبقى معهم الافطار بل يحصل لهم العمى. وهو من الحديث جابر ابن سفرة متقدم تماما - [00:08:22](#)

قال حدثنا مسدد عن يحيى. يحيى هو بسعيد الخطان البصري ثقة. اخرجته اصحابه. عن سعيد بن ابي عروبة. سعيد بن ابي عروبة ثقة. اخرجته سابق عبادة من دعا من سدوس البصر قطع. اخرجته اصحابه بشدة. عن انس بن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. واحد - [00:08:38](#)

سبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:09:00](#)

صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في خميسة لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه. اذهبوا بها الى ابي جهل واتوني بانبجائيتك ثم اورد ابو داود رحمه الله حديث عائشة - [00:09:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميسة لها اعلام الا في خميسة لها اعلام وقال اذهبوا بها الى ابي جهم واتوني

بامبجانيته شغلتنى اعلامها شغلتنى اعلام هذه يعنى الخطوط التى فيها شغلتنى اعلام هذه وفى بعض الاحاديث - [00:09:34](#) فى الصحيحين فانها لا الهتنى انفا عن صلاتى. الهته انفا انفا عن صلاته. يعنى انه كان يعنى حصل منه النظر يعنى اليها فيعنى حصل انشغاله بها فدل هذا على ان نظر الانسان الى شىء - [00:09:59](#)

يعنى آآ فيه تميز بان يكون هناك خطوط يعنى بيض او آآ او غير ذلك مما يشغل الانسان فى صلاته انه لا يبطل صلاة لا يبطل صلاته وكذلك لو كان فيه كتابة - [00:10:18](#)

فقرأها او عرف عرق مظهرها بالنظر اليها فان ذلك لا يؤثر لان هذا مثل النظر الى الاعلام ولكن فيه تنبيه على الحذر من ذلك وعلى التخلص من ذلك والابتعاد من ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم امر برد آآ هذه الخميصة - [00:10:37](#)

الى آآ ابي جهم وهو الذى اهداها للرسول صلى الله عليه وسلم ولكن وفى صلاته عليه الصلاة والسلام لما ردها اليه خشى ان يؤثر ذلك فى نفسه وان هديته حجت اليه - [00:11:00](#)

والنبى صلى الله عليه وسلم انما ردها من اجل هذا الذى حصل له فى صلاته بسببها وطلب ان يؤتى بالعلم بجانية وهى كساء اخر لابي جهل فانه يكون فى ذلك طبيب لخاطره - [00:11:15](#)

يعنى السجاد وليس برد يصير لانه يكون بذلك استبدال وليس برد لان هذه حصل فيها هذا الذى حصل فى صلاته وتلك اذا ردت اليه هذه واخذت هذه ما يثق فى نفسه شىء - [00:11:29](#)

لكن لو ردك لم يؤخذ منه شىء يكون فيها شىء ثم ترجع الى حديثه يكون فى نفس الشىء ولكن كونه يردها لسبب ويأخذ اخرى مكانها معناه انه ما فى محذور - [00:11:43](#)

ولا ولا يترتب على ذلك ان يقع فى المهدي الذى ردت اليه هديته شىء وانما ردت ليؤخذ بدلها ليس رغبة عنها ولكن رغبة عن هذا الذى انهاء فى صلاته بسببها - [00:11:55](#)

واتونى ابي جهل والاندجانية هو كساء الى انه ينسب الى بلد مكان يقال له اللجان وقيل غير غير ذلك هو جزءا من الحديث ان من ردت اليه فى حديثه فله ان يقبلها او من اعطى عطية - [00:12:14](#)

وردت اليه له ان يقبلها ولا يكون فى ذلك محذور المحذور لو رجع فى عطيته ورجع فى هيبته هذا هو المذموم الذى شبهه الرسول صلى الله عليه وسلم بالكلب - [00:12:36](#)

العائد فى حيبته كالكلب ويعود فى فهذا تنفير من العود فى الهبة لكن اذا كان الموهوب له ردها فلو احد ان يقبلها ولا محذور له فى ذلك وان كان قد يقع فى نفسه شىء - [00:12:49](#)

سبب الرد الا ان له القبول والذى جاء التحذير منه والتنفير منه اه كون العهد تصل اليه هديته اذا كان الواحد ترجع اليه هبته اذا كان بطلب منه لانه هو الذى يكون مذموما - [00:13:07](#)

اما كون الذى اعطاه يقول انا لا اريدها خذها انت فله ان يقبلها وليس اريد لان هذا ليس عائدا فى هيبته وانما اعيدت اليه هبة اعيدت معادى وليس عائدة فيها - [00:13:29](#)

لان العائد هو الذى يطلبها ويسترجعها وهو الذى يشبه بالكلب وهو مذموم واما الذى ما طلبها ولكنها ردت اليه له ان يقبلها له تقبله لانه اذا كان هذا ما يريد - [00:13:43](#)

فهذا ما يريده يعنى يرمونها بينهم ياخذها ولا يقال انه مذموم لان المذموم هو العائد الذى يسترجع العباد هذا هو المذموم وفى هذا كمان خلقه صلى الله عليه وسلم فى معاملته اصحابه - [00:13:57](#)

لانه لما حصل يعنى اه منه اه ان اراد التخلص منها وقد يعفو عدية استبدالها بامبيجانية موجودة عند الرجال. فترجع هذه الى جهة وهو يأخذ آآ تلك التى عنده فهذا من كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحسن معاملته لاصحابه. وفيه التنبيه الى - [00:14:16](#)

الابتعاد عن كل شىء يشمل الانسان فى صلاته. والحذر من ذلك نعم هدايا هدايا العمال غلول. ليس للموظف ان يقبل الهدية ليس الموظف ان يقبل العدية. سواء كانت من موظف عنده - [00:14:42](#)

او من شخص اخر مراجع من المراجعين الذين يأتون من الخارج لحاجاتهم فلا يجوز لا يجوز لهم ان يهدوا الى الموظفين ولا يجوز من الموظفين ان يقبلوا منهم لان هذا من الغلول - [00:15:06](#)

وهذا مثل ما جاء في قصة الرجل الذي ابن التبية والمثلية الذي آآ لما جاء بالصدقات وقال هذا لكم وهذا اهدي الي انكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الا جلس في بيت امه - [00:15:24](#)

لينظر هل سعده هديته؟ يعني يعطي الهدية بسبب كونه عامل يطبقونه موظف فاخذ الموظفين الهدايا لا يجوز لا من الموظفين الذين دونهم ولا من المراجعين الذين يراجعون وكذلك ايضا المدرس من الطلاب - [00:15:42](#)

يعني اه ايضا قد يكون فيه ايضا اه محذور من جهة يعني يميل اليه ويعطيه درجات ويزيده في الدرجات وتكون ذلك سبب يعني في آآ في ذلك ولكنه اذا كان يعني اهداه نعمة الكتاب يعطيه كتابا احسن منه - [00:16:08](#)

اذا اذا قبله يعطيه كتابا احسن منه. وبذلك يعني يزول الاشكال بعض المئات انهم ان يعبدوا هذه آآ كون هناك كتب توزع ويعني لا تعطى من طلاب ولا تعطى من موظفين وانما تعطى من جهة مسؤولة مثل ادارة عندها كتب - [00:16:26](#)

توزعها ثم ترسل الى اناس هم اهل لها هذا ما يقال انه يعني اه اه انه اهدي اليهم اه الهدايا التي فيها محظور لان مثلا ادارة عندها كتب تطبعها وتوزعها ثم تعطي طلبة العلم او المدرسين الذين يعني - [00:16:59](#)

يستفيدون من هذه الكتب هذا لا يقال انه من قبيل الهدايا هذا من قبيل الكتب المبذولة التي توزع لمن يستحقها اما لو جاء الكتاب من شخص موظف يعطيه موظف اكبر منه او يعني من طالب يعطيه مدرس - [00:17:19](#)

هذا يمكن ان يكون فيه محذور اما جهة وتطمع كتب وتوزع ثم ترسل المدرسين لانهم اهل لان يعطوا وهم احق من يعطى هذا ما ما فيه شأن العلماء قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبه عن سفيان ابن عيين - [00:17:37](#)

سفيان ابن عيينة في المسجد يقرأ اخرجه اصحابه في عن الزهري عن عروة الزهري مر ذكره وعروة هو ابن الزبير ابن العوام ثقة صحيح احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج حديث اصحابه في عائشة عن عائشة وقد مر ذكرها - [00:17:59](#)

قال حدثني عبيد الله ابن معاذ قال حدثنا ابي قال حدثنا عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد قال سمعت هشاما يحدث عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها بهذا الخبر - [00:18:15](#)

قال واخذ كرديا كان لابي جهل فقبل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي ثم ورد ابو داود حديث آآ عائشة رضي الله عنها من طريق اخرى وفيه انه اخذ كرديا - [00:18:28](#)

يعني المقصود به يعني المجانية الذي ردت يعني كما جاء في الحديث الاول فليل له المجانية خير من الكرد الخميصة نعم الخميصة خير من الكردي يعني التي ارجعت خير من التي اخذت - [00:18:45](#)

يعني اه الرسول صلى الله عليه وسلم انما ردها وان كانت يعني اكمل من غيرها لا لان يعني انه يريد ان يأخذ شيئا فمناها وانما الباعث على ذلك كما عرفنا هو آآ وجود الاعلام التي في الخميصة والتي كانت سبب رده - [00:19:03](#)

ياها قال حدثني عبيد الله بن معاذ. عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري ثقة اخرج حديثه مسلم. البخاري ومسلم وابو داود البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابيهم وعاذ بن معاذ بن معاذ العنبري وهو ثقة اخرجه السابق في الشدة - [00:19:23](#)

عن عبد الرحمن يعني بن عبد اي نعم عن عبد الرحمن يعني ابن ابي زناد عبد الرحمن ابن عبد الله ابن زكوان يعني ابو الزناد هو عبد الله بن زكوان المدني وهذا ابنه عبد - [00:19:41](#)

وبه يكنى لان ابو زناد لقب وكنيته ابو عبد الرحمن رؤيته ابو عبد الرحمن ولقبه ابو الزناد مشهور ابوه بلقبه وهنا قال عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد وهو صدوق تغيره يقول لما قدم بغداد - [00:19:51](#)

صدوق ان غير حفظ لما قدم بغداد اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم في مقدمة الصحيح عن هشام عن هشام ابن عروة خلي اصحابك عن ابيه عن عائشة وقد مر ذكرهما - [00:20:10](#)

قال رحمه الله تعالى ثواب الرخصة في ذلك. نعم. قال حدثنا الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام

قال حدثني أسألو لي هو ابو كمشة عن سهل ابن الحنظلية - [00:20:27](#)

قد نوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعر قال ابو داوود وكان

ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحفظ - [00:20:46](#)

كما ورد ابو داوود وهي الرخصة؟ نعم. الرخصة في ذلك الظهير في ذلك اقرب شيء اليه هو النظر في الصلاة النظر في الصلاة وترجمة

التي قبلها للالتفات في الصلاة يعني مرة ترجمة ترجمة القريبة ان ضعف الصلاة - [00:21:01](#)

والترجمة التي قبلها للالتفات في الصلاة التي قبل الصلاة اللتفات في الصلاة فهل الاشارة في ذلك يرجع الى النظر او يرجع الى الجهاد

بعض اهل العلم قال ان الاقرب انه يرجع الى اللتفات - [00:21:22](#)

نرجع الى الجهاد لكن الحديث يبدو والله اعلم انه فيه جمع بين امرين لان فيه اللتفات وفيه نظر لانه التفت الى جهة الشعب ينظر

يعني تلك الجهة التي ارسل اليها فارس ان يحرس - [00:21:40](#)

فاذا القضية آ تكون للامرين لان فيه نظر وفيه اللتفات النظر موجود لكونه ينظر الى جهة الشعر يعني يعني مو مجرد بس اللتفات

هكذا وانما مجرد للنظر اللتفات للنظر - [00:21:58](#)

يعني الجهة التي مخوفة والتي ارسل اليها فارسا هي حسن يمكن ان يقل يرجع الى اللتين لان فيه النظر وفيه الى الجهاد هذه اللتفات

وفيه نظر للزحام وفيه نظر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على اله ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين -

[00:22:16](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما

بعد قال الامام ابو داود رحمه الله تعالى باب الرخصة باب الرخصة في ذلك - [00:22:47](#)

قال حدثنا الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية يعن ابن سلام عن زيد انه سمع ابا سلام قال حدثني السلولي هو ابو كبشة عن سهل ابن

الحنظلية رضي الله عنه انه قال - [00:23:07](#)

صوب بالصلاة يعني صلاة الصبح سمعنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعر قال ابو داوود وكان ارسل

فارسا الى الشعب من الليل يحرث بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد.

وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:23:21](#)

فهذه الترجمة وهي الرخصة في ذلك اي الرخصة بالالتفات الصلاة والنظر في صلاة هذا هو المقصود بالترجمة فان المقصود فانها

ترجع الى ما تقدم واقرب مذکور اليها هو مذکور هو النظر في صلاة - [00:23:44](#)

وقبله اللتفات للصلاة ومن المعلوم ان الذي اورده ابو داوود في الحديث فيه نظر واللتفات فيه اللتفات ومعه نظر فيكون الانسان كونه

يلتفت وينظر الى جهة غير جهة سجوده وجهة - [00:24:10](#)

مصلاه اللتفات ونظر في الصلاة لامر خارج عن ما هو مطلوب في الصلاة المطلوب في الصلاة هو الا يلتفت وان يكون نظره الى موضع

سجوده والحديث الذي اورده هو حديث - [00:24:31](#)

اهلا ببيكم. سهل بن حظرية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انه ثوب في الصلاة فخلوا او صلى بهم رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقوله ثوب - [00:24:53](#)

يعني اقيمت الصلاة لان التثويب في الصلاة هو الاقامة وذلك ان الاذان الاول الاذان الذي الذي هو الاذان للصلاة الذي هو تكبير ونداء

تكبير الذكر لله عز وجل جاء مرة اخرى - [00:25:09](#)

عيد اليه مرة اخرى رجع اليه ومنه تاب اللبن في الضرع يعني عاد اللبن في الضرع وذلك ان وقد

سبق ان مر بنا الحديث - [00:25:35](#)

الذي فيه ان الشيطان اذا سمع الاذان ولى وله ضرار ثم يرجع فاذا سويها في الصلاة ولى يعني اقيمت الصلاة التكوين هو الاقامة

فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:52](#)

فجعل يلتفت او جعل الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعر. فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعر جعل يصلي وهو يلتفت الى الشعر وكان قد ارسل فارسا - [00:26:09](#)

الى تلك الجهة يحرص يعني معناه كأن فيها كأنها مخوفة فحصل الالتفات من رسول الله صلى الله عليه وسلم والنظر الى جهة الشعر حيث كان ارسل فارسا يحرس فدل هذا على ان الالتفات للحاجة - [00:26:24](#)

وللضرورة وللامر الذي يقتضي ذلك لا بأس به والاصل هو عدم الالتهاب ولكن حيث دعت الحاجة اليه بامر يقتضيه ولا بد منه فانه يجوز ذلك كما فعل المصطفى صلوات الله وسلامه وبركاته عليه في هذا الحديث - [00:26:40](#)

الذي هو عن سهل بن الحظري رضي الله عنه انا ارسل فارسا من الشعر من الليل نعم وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يجرح يعني فكان ينظر الى تلك الجهة - [00:27:00](#)

غريب يعني يعني اما انك يعني تجيها مخوفة يعني فيخشى ان يكون يعني جاء من تلك الجهة يعني شيء او انه يعني اه ينتظر انه يأتي حتى يأتي بخبر يعني محتمل ان يكون ينظر لا يأتي شيئا مخوف او يأتي هذا الذي يبين ما - [00:27:16](#)

رأى قال حدثنا الربيع ابن نافع. الربيع ابن نافع ابو توبة الحلبي ثقة. اخرج حديث اصحابه من ستة الى الترمذي عن معاوية يعري ابن سلمان عن معاوية يعني ابن فلاح وهو - [00:27:38](#)

وهو ثقة اخذ به اصحابه عن زيد عن زيد وهو اخوه زيد ابن سلام وهو فقه اخرج البخاري في ابي مفرد ومسلم واصحاب السنن عن ابي سلام عن ابي سلام - [00:27:54](#)

وهو وهو يعني آا الاسلام هم عن ابي سلام وهو منصور منصور الاسود الحبشي منطور الاسود الحبشي وهو اخرج البخاري ومسلم واصحاب السنن. عن السلولي عن السلولي وهو ابو كبشة وهو فقه؟ نعم. اخرج لهم؟ البخاري وابو داود - [00:28:12](#)

البخاري وابو داود والترمذي والنسائي. عن سهل بن حنبل. عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه. وهو صحابي اخرج له المخرج وابو داود والنسائي. البخاري في الادب المفرد وابو داود والنسائي. والحنظلية قيل هي امه وقيل جدته - [00:28:40](#)

هو وقيل جدته ويعني يأتي احيانا نسبة الشخص الى المرأة لازدهاره بها وفيه عدد من الرواة من الصحابة ومن غيرهم اشتهروا اه لذلك منهم عبد الله بن مالك بن بحينة - [00:28:59](#)

ومنهم آا إسماعيل ابن إبراهيم ابن علية ومنهم عبد الله ابن عمرو ابن ام مكتوم منهم يعني اه عدد من الرواة ينسبون الى امهاتهم او الى جداتهم لانهم اشتهروا لذلك - [00:29:20](#)

والطريقة الاملاء والكتابة ان ابن اذا جاءت بين علمين متنازلين انها لا يكون معها الف لا يكون معها الف تكون بدون الف مثل لان الابن جاءت بين علمين متنازلين الاول نسل للذي وراءه. الذي قبلها نسل للذي بعدها - [00:29:44](#)

فتحذف الهمزة الالف بالابل لان الابن همزتها همزة وصل مثل ابن وامرؤ وامرأة واسم هذه كلها همزة وصل واذا جاءت او جاء الرجل منسوباً الى امه او الى جدته او جاء منسوباً الى ابيه ثم جاء نسبته الى امه فانها تثبت الالف - [00:30:14](#)

نسبة الالف لانه وصف ولا يكون على من بين المتنازلين ولا يقوم على من بين متنازلين. لان العلم بين المتنازلين يعني الرجل وابوه اما اذا جاءت امه بعد ذلك فهو اصل له - [00:30:44](#)

وصف له فتثبت الامر يعني بالرجم والخط والكتابة وقد ذكر او نبه على هذه الفائدة الامام النووي في شرح مسلم حيث ذكر ان يعني آا عدد من الرواة يأتيون منسوبين الى امهاتهم وان ذلك يكون وصفا للراوي - [00:30:59](#)

هو ان الالف يثبت واما اذا كانت بين علمين متناسلين فانها لا تثبت وانما تحذف يعني باع ونون بدون الف واذا كانت وصفا يعني بعد ما ينسب الانسان ويكون الانسان يعني منسوب الى ابيه او غير منسوب الى ابيه ولكنه مشهورا - [00:31:24](#)

يعني بالنسبة الى جدة او الى ام والمقصود بذلك الوصف لان الرجال ينسبون الى اباؤهم لكن يأتي احيانا نسبة لام يعني وصفة للرجل وتعريفا او ذكرا بما اشتهر به فتثبت الالف - [00:31:44](#)

وكما قلت النووي رحمه الله نبه على هذه الطريقة او هذه القاعدة الرسم والكتابة وكنت ذكرت يعني هذه الفائدة في ظل آا الفوائد

الملتقى في فتح الباري وكتب اخرى ورغمها ست مئة وثلاثة عشر - [00:32:03](#)

الفائدة رقمها ست مئة وثلاثة عشر من ذلك الكتاب. وفيه الاحالة الى كلام النووي في شرح مسلم الاحالة الى الى هذا الكلام

والاشخاص الذين هم عدد جاءوا منسوبين الى امهاتهم - [00:32:24](#)

منهم من ذكرت ومنهم من لم اذكر فهو موجود في اه ذلك الموضوع الذي اشرت اليه وهو الموجود في الفوائد المتقاة من فتح الباري

وقت اخرى ورقم الفائدة ستين وثلاثة عشر - [00:32:38](#)

وعندها ذكر الموضوع الذي في صحيح مسلم الذي تكلم فيه النووي هذا الكلام قال رحمه الله تعالى باب العمل في الصلاة قال حدثنا

القعنبي قال حدثنا مالك عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن عامر ابن الزبير عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه واله - [00:32:53](#)

وسلم كان يصلي وهو حامل امامة جندي وماما بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها

ثم ورد ابو داوود هذه ترجمة وهي باب العمل في الصلاة - [00:33:21](#)

الصلاة الاصل فيها ان الانسان يأتي بافعالها ولا يأتي باعمال اخرى غير افعال الصلاة الا ما دعت اليه الحاجة والصلاة تحريمها التكبير

وتحليلها التسليم اي ان ما كان حلالا قبل ان يدخل الانسان في الصلاة - [00:33:40](#)

يحرم عليه بعد التكبير قبل التكبير يعمل ويتصرف ويذهب ويأتي ويتكلم ويلتفت ويأكل ويشرب ليس ممنوع من الاعمال المباحة لا

لكن اذا دخل في الصلاة حرم عليه بالتكبير او بدخول دخول تكبيرة الاحرام - [00:34:10](#)

ما كان حلالا له قبله ان يأتي بها قبل ان يقول الله اكبر واخر صلاة يلتفت ويتكلم ويشرب ويأكل يذهب ويجي يعمل اي شئ مباح لهم

لكن اذا قال الله اكبر - [00:34:33](#)

دخل في الصلاة حرم عليه بتكبيرة الاحرام امور كانت حلالا له قبل ذلك هناك اعمال يعمل بالصلاة وهي من غير افعال الصلاة جاءت

السنة في بيان جوازها وان مثلها سائر في الصلاة عند الحاجة - [00:34:50](#)

اورد ابو داوود رحمه الله احاديث منها حديث ابي قتادة رضي الله عنه ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم صلى بهم وهو حامل امامة - [00:35:12](#)

ابنة ابي العاص ابن الربيع التي هي ابنة ابنته زينب هو ابوها ابو امها صلى الله عليه وسلم ووالدها ابو العاص بن الربيع رضي الله عنه

فكان وضعها على عاتقه - [00:35:24](#)

وصلى بهم وهو كذلك فاذا ركع او اراد ان يركع وظعها في الارض اذا اراد ان يركع وضعها في الارض يركع ويسجد واذا قام اعادها الى

مكانها وحملها وصلى بهم - [00:35:46](#)

فدل وذلك على ان مثل هذا العمل للحاجة ان تكون البنت او الصبي متعلق بابيه او بامه ويكون يعني هناك مشقة يعني فيما لو ترك

بان يقيه او يحصل له يعني امر آآ يعني آآ فيه خطر عليه وما الى ذلك يجوز ان يفعل في مثل هذا لان الرسول صلى الله عليه وسلم -

[00:36:03](#)

كما فعله وفعله يدل على جوازه عند الحاجة الى فمثل هذا العمل الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو القدوة والاسرة

لامته لا يغني عند الحاجة اليه فهو عمل من الاعمال - [00:36:30](#)

في صلاة جاء في السنة في بيان ان مثل ذلك سائغ للحاجة كان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت

زينب سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وظعها واذا قام حملها - [00:36:46](#)

قال حددنا القعنبي من اخرج حديث اخر في ستة الا ابن ماجة المالك عن مالك بن انس امام دار الهجرة الامام المشهور احد اصحاب

المذاهب الاربعة المشهورة مذاهب اهل السنة وحديث اخرجه اصحاب - [00:37:11](#)

عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عامر بن عبدالله بن الزبير وهو خطاب اخرجه اصحاب عن عمرو بن سليم عن عمرو بن سليم وهو

عن ابي قتادة الحارث والربيعي الانصاري رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى - [00:37:31](#)

الله عليه وسلم وحديثه اخرجه قال حدثنا قتيبة عن ابن سعيد قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي انه سمع ابا قتادة رضي الله عنه يقول - [00:37:51](#)

ابن نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحمل امامة بنت ابي العاص ابن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. وهي صبية يحملها - [00:38:14](#)

على عاتقه وصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث ابي قتادة الانصاري من طريق اخرى. وهو مثل الذي قبله - [00:38:31](#)

قال حدثنا قسيبة عن ابن سعيد. قتيبة ابن جميل ابن طريف البغلاني ثقة. اخرجها لاصحابه وكلمة يعني ابن سعيد هذه هي التي قالها هو من دون ومن دون ابي داود - [00:38:58](#)

لان ابا داود ما يحتاج الى ان يقول يعني وانما يقولها من دونه ابو داود عبر بقتيبة فقط والذي دون آآ ابي داود اه الراوي عنه او من دونه هو الذي اتى بكلمة يعني - [00:39:12](#)

ابن سعيد وهذا في الحقيقة زيادة ايضاح والا فان قتيبة هذا اسم يعني ليس ليس في الكتب الشرك آآ من هو مسمى بهذا الاسم الا هو هو الوحيد في الكتب الستة الذي يسمى قتيبة - [00:39:31](#)

فلو لم يذكر هذا ما في واحد ثاني يذهب لان رواة الكتب الستة او اصحاب الكتب الرواة لاصحاب الكتب الستة في الكتب وفي غيرها ليس فيهم من يسمى قتيبة سوى هذا الرجل الذي هو قتيبة ابن الزعيم - [00:40:06](#)

فهو مما قلت التسمية به يعني من الاسماء المفردة التي تقل التسمية بها او قلة التسمية بها ولو لم يأتي يعني من السعيد يعني ما ينصرف لكن هذا جرى على العادة انهم يأتون - [00:40:22](#)

للايضاح او لزيادة الايضاح عن الليل يعني ليس ابن سعد المخرج وهو ثقة فقيهة عن سعيد بن ابي سعيد. عن سعيد بن ابي سعيد وهو المقبورى رزقه اخرجها اصحاب ابن جدة - [00:40:38](#)

عن عمر بن سليم الصافي عن ابي قتادة. عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة وقد مر ذكرهما هذا الفعل كان في صلاة فريضة الذي يبدو ان في صلاة فريضة - [00:40:59](#)

الجلوس ينتظرون اللصوص او من صلاة طبعاً في بعض الروايات ان ان بلالا اذنه لا هذا كلام لازم هو صبي كيف هو جايها حملها لكن يمكن انها كانت يعني متعلقة به وجاء بها - [00:41:15](#)

لكن يعني ما هو معناه هو اللي هي اللي تتعلم هو جاي حاملها ثم بعدين اذا يعني اراد ان يأتي للركعة الثانية اعادها كما في الرواية اعادها هو نفسه اعادها - [00:41:40](#)

فهي اللي تعلقت غير صحيحة لان كلمة اعادها يعني يدل على ان هو الذي يفعل ذلك ها لا هو هو اولاً هو اولاً هو ما فعل هذا للحاجة يعني كونها يعني آآ متعلقة به وكونها يعني آآ تريد ان تكون معه - [00:41:52](#)

يمكن انه يعني لو حصل انك رجع يكون لها بكاء وصياح يعني عند الحاجة لا بأس ما هو الإنسان يروح يتعمد يروح يشيل يشيله ولده ما يعني يعني من غير ان يكون حاجة في البيت - [00:42:22](#)

كونه يعني يخشى عليها وكذا يمكن ان نكون نتعمد يروح يبحث عن طفل يروح يعمل وهو يصلي لا يفعل ذلك لكن عند الحاجة يفعل. جاء ما يدل عليه ولا يقال ان ان مثل هذا مطلقاً سنة بحيث يصلي يبحث عن ولده حمله ويصلي - [00:42:38](#)

وانه يعني اذا ما فعله ما فعل السنة. وانما هذا امر يعني تدعو اليه حاجة جائزة عندما يدعو حاجته اليه هو جائز اما من غير حاجة اليه ليس الانسان ان يحمله طفل في الصلاة في سنته بحمله وهو ليس بحاجة الى ذلك - [00:43:03](#)

لكن لا يقال ان اما مثل ما قاله الخطابي انها هي المتعلقة وليس هذا من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هي التي تتعلق وتعمل ذلك مثل ما فعل الحسن - [00:43:21](#)

والذين يعني في الظلم وهو ساجد على هذا فترة العمل اذا دعت الحاجة الى هذا هذا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم قال حدثنا

محمد ابن سلم المرادي قال حدثنا ابن وهب عن محرمة عن ابيه عن عمرو بن زبير البراقي انه قال سمعت ابا قتادة الانصاري رضي الله عنه يقول - [00:43:33](#)

رأيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي للناس غمامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وطمعها قال ابو داوود ولم يسمع مقربة من ابيه الا حديثا واحدا - [00:44:04](#)

ثم ارد ابو داوود حديث صديقتان من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله قال حدثنا محمد بن سلمة المرادي. محمد بن سلمة المرادي المصري ثقة اخرجها مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجه. عن ابي وهب آ - [00:44:19](#)

صحيح المحرمة ابن بكير ابن عبد الله ابن المصري وهو صدوقه؟ نعم البخاري ومسلم وابو داوود النسائي انا لي بكير بن عبد الله الاشد المصري اغثق اخرجه الحبس بشدة عن ابي قتادة - [00:44:35](#)

قول الله فيه دليل على ان ثياب الاطفال ما لم يعلم من حياته. نعم هذا هو الاصل ان محمود على الطهارة اذا علمت النجاسة لهذا يكون الانسان يحمل الطفل وليحمل الطفل ويعني - [00:45:10](#)

اه ما هو يعني يقول اخذ فيه النجاسة وانما الاصل فيها الصحابة الا اذا علم بالنجاسة اذا علمت النجاسة يعني علم بان هناك شيء خلاف الاصل والا في الاصل هو طهارة ذياب الاطفال - [00:45:31](#)

الرسائل اذا كان الولد او الجارية الذي يحمله الشمس في الصلاة عليها من النجاسة وما حكم الصلاة؟ والله اذا كانت النجاسة ظاهرة اذا كان النبي ظاهرة ويمكن انها ترتب لا يجوز له ان يعملها - [00:45:50](#)

واما اذا كان يعني فيه نجاسة ولكنها ما هي ظاهرة ولا تصل اليه ولا يعني يعني لها في الوصول اليه ان قريبا من الروافض والاطفال اي نعم اقول هذا - [00:46:08](#)

الحاجة او دعاء الحاجة الى حمل الاطفال يعني ولكن هو وابنائهم الا اذا وجد في النجاسة الاصل انه ما دام انه ما ظهر يعني هو غالبا ان العفائض يعني تكون يعني النجاسات اذا وجدت فيها من الداخل - [00:46:29](#)

يعني تتسربها الحافظة هذه وفيه مانع يمنعها من ان تظهر فما دام ان الانسان ما ظهر ما ظهر له شيء وما طلع منه شيء يعني يمكن ان يوسع المسجد او يمكن انه يوسع الانسان. يعني آ معليش - [00:46:58](#)

طالعا من رواه هذا الطبيب يمين ويؤتمر به رواه الشيخ وانتم تعلمون طواف الطهارة هذا كما هو معلوم الذي فشلت والمعذور والاطفال اذا كان الناس النجاسة يعني اه ما يعني اه - [00:47:14](#)

منها لكنها ما تخرج للناس ولا تخرج ولا تأتي للحامل فيصير مثل الذي ذكرت البول ما هو قال ابو داوود لم يسمع محرما من ابيه الا حديثا واحدا وكونه لا يسمع منه الا حديثا واحدا وهو يروي الان عن ابيه لا يؤثر لان فيها طرق كثيرة كلها صحيحة عن ابي قزاة -

[00:47:34](#)

في هذا المعنى وفي هذا الموضوع قال حدثنا يحيى ابن خلف قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا محمد يعني ابن اسحاق عن سعيد ابن ابي سعيد المقبوري عن عمر ابن زليل ابن راقبي عن ابي قتادة - [00:47:59](#)

الله برسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورضي الله عنه قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للصلاة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج البنا وامامة بنت ابي العاص منذ ابنته على عنقه - [00:48:13](#)

فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه وهمنا خلقه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا؟ قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يرجع اخذها فوضعها - [00:48:33](#)

ثم رجع وسجد اما اذا فرغ من نزوله ثم قام اخذها وردھا في مكانها فما زال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة. حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه واله وسلم - [00:48:51](#)

وهذه طريق اخرى لحديث ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه هي قصة حمله امامة آ ابنة ابنته زينب وابنة ابي العاصم الربيع وآ وهو كما تقدم وفي بيان ان صلاة انها فريضة - [00:49:09](#)

وان بلالا اذنه بالصلاة. نعم انا حضرتك يحيى ابن خلف يذوق مسلم اخرجه مسلم وابو داوود ومسلم وابو داوود والترمذي وابن ماجه. انا بالاعلى بن عبدالاعلى وهو ثقة اخرجه اصحابه. عن محمد ابن محمد يعني - [00:49:25](#)

يعني بالحق المدني وهو صدوق اخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة عن سعيد بن ابي سعيد المنصوري عن ابي هريرة. وقد مر بكم جميعا قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال حدثنا علي ابن مبارك عن يحيى ابن ابي كثير عن ضمضم ابن جوز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:49:50](#)

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ثم ورد ابو داوود رحمه الله حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحية بالصلاة الحي اية الصلاة ايها العقرب - [00:50:19](#)

وهذا عمل في الصلاة يدل على ان مثله سائق كون الانسان يقضي الحية والعقرب وهو في الصلاة لان آآ بقتلهما دفع لضررها وعدم تشوش في الصلاة لانها لو ما حصل يعني قتلها سيتزوج في الصلاة - [00:50:37](#)

ويتزوج في صلاته بسببها وقتلها ينجب عن التزول ويتخلص منه فجاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الان مثل هذا العمل ولا تكرر يعني ضربها ضربها ضربتين او ثلاث - [00:51:00](#)

ان ذلك عمل فائق في الصلاة مأذون به في الصلاة كما جاء في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ظهر عند العوام ان اكثر من ثلاثة حركات فيكون للصلاة - [00:51:15](#)

ما نعلم له اداء اقول ما نعلم له ازال قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم سيدنا ابراهيم الفرائدي عن علي بن المبارك عن ابي هريرة وهو وثيقة وهو عن ابي هريرة عن ابي هريرة عبد الرحمن ابن فخر الدوسي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:51:32](#)

الصحابة حديثا على الاطلاق رضي الله عنه وارضاه قال حدثنا احمد بن حنبل ومسدود وهذا لفظه قال حدثنا عن ابن المفضل يحدثنا احمد ابن حنبل ومثلى وهذا لفظ نعم قال حدثنا بشق يعني من المفضل قال حدثنا قرب عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - [00:52:10](#)

كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال احمد يصلي والباب عليه مغلقت فاستفلحت قال احمد فمشى ففتح لي ثم رجعت الى مصلاه وذكر ان الباب كان في السجدة - [00:52:38](#)

كما ورد ابو داوود هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحجرة وقد اغلق عليه الباب فجاءت وطرق بالباب ففتح لها وتقدم - [00:52:55](#)

وفتح الباب وكان في جهة الامام فدل على ان مثل هذا العمل الذي هو كونه يتقدم ويمشي عضوات ويفتح الباب وهو في الصلاة ان مثل ذلك العمل شاعر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما طرق عليه الباب - [00:53:13](#)

آآ تقدم وفتح الباب فحصول تقدم منه وحصول فتح الباب هذا عمل فدل على انه تائب للحاجة لانه لو كان لو لم يفتح الباب يمكن يتكرر الطرق فيكون في شيء من الكثير - [00:53:29](#)

يكون في شيء ما كثير ثم ايضا لا يقال ان عائشة قال من هو يصلي وانه فعلت ذلك وهو يصلي صلى الله عليه وسلم فيمكن والله اعلم ان تكون ما علمت بذلك - [00:53:46](#)

وانها لو علمت بذلك انها صبرت وانتظرت حتى يفرق لكن الواقع انها لما طرقت سنة يصلي ففتح لها الباب عاد الى صلاته او استمر في صلاته صلى الله عليه وسلم - [00:54:03](#)

فدل هذا على ان مثل هذا العمل لا بأس به وان مثل سائر الصلاة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهو القدوة والاسوة صلوات الله وسلامه وبركاته عليه - [00:54:18](#)

قال حدثنا احمد ابن حنبل احمد بن محمد بن حنبل الشيباني الامام الحور احد اصحاب المذاهب الاربعة مشهورة من مذاهب اهل السنة وحديث اخر السنة ومشدد ومن مسرعة البصري. اخرج حديث البخاري وابو داوود والترمذي والنسائي -

قال وهذا لفظه اي لفظ للشيخ الثاني اي الشيخ الثاني ايوه عن برد عن برده ابن زنان وهو وهو صدوق اخرج عن الزهر محمد بن مسلم بن عبد الله من شهاد الزهري ثقة فقيحة اخرج اصحاب - [00:54:55](#)

عن عروة ابن الزبير ابن العوام آ ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديث اخرج اصحاب كثر الستة عن خالته عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاه صديقها - [00:55:23](#)

وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم هو ممكن انه يعني المسجد في جهة الجهة الغربية من الجهة الغربية يعني الغربية حجرة يعني - [00:55:38](#)

المسجد والمسجد غربها لا يمكن ان اذا كانت القبلة المقصودة ليست جهة القبلة وانما هو يشري في الزاوية وهو يصلي تقدم الى جهة القدم كان اذا كان النحل يعني يصلي وفي مؤخرة الحجرة - [00:56:19](#)

والباب للزاوية الجنوبية الغربية يعني معناها على الغرب وهو في اخر حجرة الغرب يعني يكون لجهة القبلة يعني معنى ان نتقدم لانها كما هو معلوم الجهة الامامية يعني خارجة عن المسجد - [00:56:35](#)

وانما الذي هو من المسجد يعني ما كان عن الهجرة من جهة واما ما كان عنها من جهة الجنوب فهذه من الزيادات التي تشيد قل اللهم الا ان يكون الا ان يكون برا خارج المسجد - [00:57:03](#)

والباب الذي حرمته الزكاة القبلي لخارج المسجد في الجهة القبلي لانها بابن على المسجد وبابا على خادم نفسه فهو انسان الباب في الجهة القبلي وهو الا الباب الخاشي يمكن الباب الخارجي والمذهب الداخلي فهو - [00:57:24](#)

من جهة الجنوبي الغربية ولكن ايضا يمكن ان يكون في الزاوية او في اخر الحجرة من جهة الجنوب من جهة الاتجاه الغرب ويحزن كل هذا الرضا ان ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم امر ان تغلق الابواب الذي على المسجد - [00:57:42](#)

يعني البيوت اللي على المسجد كلها ابواب على المسجد ثم فامر الرسول صلى الله عليه وسلم في اخر حياته ان تغلق الابواب للعمل ولا يبقى الا باب ابو بكر وهذا فيه اشارة الى خلفته لان - [00:58:10](#)

يعني سيحتاج الى دخول وقود كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل ويخرج قال رحمه الله تعالى باب رد السلام في الصلاة قال حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير قال حدثنا ابن الفضيل عن الامر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نسلم على رسول الله - [00:58:30](#)

صلى الله عليه واله وهو في الصلاة ويرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال قال ان في الصلاة لتولى ثم ورد ابو داود هذه الترجمة وهي الرد رد السلام في الصلاة - [00:58:57](#)

رد السلام هذا المسلم اننا نصلي وهو في صلاته وقد اجاب سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يسلم يرد بالاشارة وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه رد بعد الصلاة - [00:59:15](#)

انا ارد السلام بعد ان فرغ من الصلاة جاء هذا وجاء هذا وقد اورد ابو داود حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد عليهم السلام - [00:59:33](#)

فلما هاجروا الى الحبشة ورجعوا سلموا عليه فلم يردها عليهم وقال ان في الصلاة لشغلا ولكنه جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه وجاء عن غيره انه رد بالاشارة قال الله عليه وسلم - [00:59:49](#)

جاء عن مسعود انه رد بعد السلام وجاء عن غيره انه رد وهو في الصلاة بالاشارة فدل هذا على ان هذا فائض وهذا نعم ولكن لا يرد بالكلام لا يرد - [01:00:06](#)

للظلام وانما يرد بالاشارة فقط هو حديث آ النحوذ هذا فيه انه كان يرد عليهم وبعد ذلك لم يرد وقال ان في الصلاة لشغلا فيحتمل ان يكون هذا هو الموضوع الذي سبق سيأتي - [01:00:21](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال رد عليه السلام بعد الفراغ من الصلاة ويحذر من ان يكون غيره ولكن ما فيه ذكر الرد وانما فيه ذكر الاشتغال عن مخاطبة احد او عن اجابة احد او الرد على احد - [01:00:41](#)

إذا سلم في الصلاة لكن قد جاءت سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها عن غيره مرتي يعني بعد السلام وجاء عن غيره للصلاة للإشارة وهو ثابت عنه صلى الله عليه وسلم - [01:00:59](#)

قال حبيينا محمد بن عبد الله بن نمير ثقة أخرجه الحارس عندي موبائل. عن ابن فضيل وهو محمد ابن فضيل ابن غزوان وهو صدوق رجل حلق الفتنة - [01:01:15](#)

سليمان ابن مهران الجاهلي قطع أخرجه ابراهيم عن ابراهيم بن جرير منطقة النخعي البوبي قطع أخرجه قبل ستة مثلا عبد الله بن مسعود الهزلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد فصحاء الصحابة وحديثه أخرجه الصحابة - [01:01:28](#)

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا عاصم عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فغزيت على رسول الله صلى الله عليه واله وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام - [01:01:57](#)

فاخذني ما خدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة قال ان الله يحب من امره ما يشاء. وان الله جل وعز قد احدث من امره الا تكلموا في الصلاة. فرد عليه السلام - [01:02:18](#)

ابو داوود حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه انه انهم كانوا يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ويطلبون حاجاتهم ايش؟ نعم ثم نأمر بحاجتنا ويأمرهم بحاجاتهم - [01:02:36](#)

بان يأمر شخص انسان يعني بان يأتي له بحاجة او يذهب الى تلك الحاجة. كانوا يسألون الصلاة بان يقول ائتني بماء او خذ هذا وجهك الى المكان الفلاني اه يأمر بحاجته في الصلاة - [01:02:53](#)

قدم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يرد عليه يعني كالعادة التي كان يعرفها من قبل يعني هي رد السلام فاخذني ما قدم وما قدم وما - [01:03:09](#)

وما وما حدث يعني يعني حصل عندي حزن وعم وغم لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما رد عليه السلام وهو شيء يختلف عما كان آآ يحصل له من ربي السلام - [01:03:23](#)

بعد ذلك قال عليه الصلاة والسلام ان الله يحدث من امره ما شاء لان الله يعني يحذر من امره ما يشاء بان يشرع ما يشاء وينسخ ما يشاء ويثبت ما يشاء - [01:03:42](#)

وان الله قد احدث قبل كان يتكلم عن صلواته بعد ذلك جاء شيء جديد وحي لانهم ما يتكلمون في الصلاة فكان هذا الذي حصل ناجحا فيما كان موجودا من قبل من الكلام في الصلاة - [01:03:58](#)

وانما ما احدث الا اتكلموا في الصلاة فرد عليه السلام لا رد عليه بعد الصلاة سلم عبد الله بن مسعود عليه في الصلاة ورد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعد ان فرغ من الظلام - [01:04:14](#)

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل. موسى ابن اسماعيل كبير في البصري ثقة اخرج له اصحابه يزيد العطاء وهو ثقة نعم أخرجه الخالق من فتنة الا ابن ماجة الناظم وكان يعني من يعني من عناية المحدثين - [01:04:28](#)

يعني بالاسانيد ان انهم كانوا عندما يكون الكلام في الشخص يعني ليس بثابت لا يعولون عليه حتى قضية التطعيم والتصحيح وما الى التوفيق ركوب الاسانيد الخطيب البغدادي رحمه الله في كتابه تاريخ بغداد - [01:04:52](#)

يذكر يعني توفيق وما الى ذلك من اسانيد ان فلان قال حسن وما قال فلانا ثقة الحافظ ابن حجر في كتابه مقدمة الفتح ذكر الرجال الذي في كل ما فيهم من رجال بخاري - [01:05:19](#)

الصنع فيهم رجال البخاري واجاب عن كلام واجاب عن الكلام فيهم وكان يذهب ابن يزيد العطار هذا ممن كلف فيهم رجال البخاري واجاب عنه الحافظ ابن حجر لان الذي تكلم فيه - [01:05:36](#)

الاثان فيه ليس يعني ضعيف فاذا لم يثبت هذا هذا التضعيف او هذا الجرح لانه بالاسناد الى ذلك الذي تكلم يعني فيه من لا يثبت بخبره حجة لا يثبت بحوله حجة - [01:05:56](#)

يعني فصار يعني معناها ان هذا الخبر الذي قيل او الذي نسب اليه او قبح فيه ما ثبت بالاسناد الى من قال بل جاء من طريق غير

صحيح الى ذلك الشخص الذي قاله او الذي جرحه او تكلم به - [01:06:14](#)

وهذا يدل على جمال العناية يعني حتى حتى خفيف التوثيق والتجريح هذه يروونها بالاجانب يروونها بالاسامير الهافل عن عاصم وهو ابن ابو نجود فمن بهذلة وهو صدوق له اوهام اخرج حديثه - [01:06:32](#)

اصحاب كثر الشدة ولكن يعني في الصحيحين الرواية عن مقرونة الصحيح مطروح في قراءة رجال صحيحين ولكن في صحيحين مقرونا هو مع غيره يعني لم يأتي وحده ولكن الذي جرى عليه الاطلاع - [01:06:58](#)

اه اه بالرموز انه اذا كان روي له في اصل الصحيح حتى ولو كان مقرونا يرمزون لهم برمز صحيح رواه البخاري ومسلم وان كان ليس يعني روي عنه استغلالا فهذا الصلاح - [01:07:37](#)

انه اذا كان رواية في الصحيحين بالاسانيد ولو كان مقرونا يرمز له بالاصول اما اذا كانت عليك ان يرمز له بخاشع انا بوائل وهو شقيق ابن سلمة وهو مخضرم ثقة - [01:07:58](#)

المخضرم اخرجه اصحابه في جدة انا في الله ابن مسعود وقد مر ذكره قال حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وخثيمة بن سعيد ان الليل حدثهم عن بكير عن ناب صاحب العذاء عن ابن عمر عن صهيب - [01:08:17](#)

رضي الله عنهم انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه وردنا بشارة وقال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه. وهذا لفظ حديث ثم ورد ابو داوود - [01:08:40](#)

حديث آ صهيب ابن سنان الرومي رضي الله تعالى عنه وان راح انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فرد اشارة قال الراوي ولا اعلمه قال جاء في الرواية ولا اعلمه الا ولا اعلمه الا قال ولا اعلمه الا قال باصبعه تجارة - [01:08:58](#)

نعم اشارة باقداعه يعني ارد اشارة وايضا يكون في الاقدام فدل هذا على ان الانسان عندما يسلم عليه في صلاته انه يرد بيده ويكون ايضا الرد بالافظع وقد جاء في بعض الروايات مطلقا - [01:09:22](#)

يعني بعض الروايات مطلقة يعني بعض الاحاديث مطلقة في ذكر الاشارة يعني اثار في اصبعه او اثار بيده كل ذلك صحيح قال حدثنا يزيد بن خالد بن موهب يزيد ابن خالد بن موهب وهو داوود ونساء ابن ماجة وكتيبة - [01:09:42](#)

مرة ذكره عن عن الليث عن بكير وقد مر ذكرهما بكير ابن عبد الله بلا شك ان من صاحب العبادة صاحب العبادة او صاحب الاكسية او صاحب الشمال يعني انه كان يبيع العبي او العباء ويبيع الاكشن ويبيع الشمال يا شمال جمع جملة - [01:10:02](#)

فيعني نسب الى ذلك صاحب كذا وهو مقبول؟ نعم رواه ابو داوود اخرجه حديث ابو داوود والترمذي والنسائي. عن ابن عمر عن ابن عمر مر ذكره وبهج وابن سنان الرومي صاحب رسول الله - [01:10:26](#)

الله عليه وسلم وحديثه اخرجه الخالق في جدة ويقال عن صحيح ابن جنان الرومي رحمة الله رضي الله تعالى عنه وارضاه ورحمه الله انه كان اقرن الحاجبين انا اقرأ ان الحاجبين يعني الذي بين الحاجبين يعني شعر متصل فيما بين الحاجبين - [01:10:43](#)

قالوا هذا لهو حديث قالوا هذا لهو حديث بخيبة يعني ان هذا للشيخ الثاني لانه ذكر عن شيخين وقال في الاخر هذا لفظ حديث قتيبة اي الشيخ الثاني وليس له - [01:11:04](#)

اه وابو داوود رحمه الله احيانا يأتي وهذا لفظه بعد الشيخين مباشرة وعيا يأتي به بعد ان ينتهي الحديث كله كما هنا قال عددنا عبد الله بن محمد النصيري قال حدثنا زهير قال حدثنا ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال - [01:11:17](#)

وارسلني نبي الله صلى الله عليه واله وسلم الى بني المطلب فزيده وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وانا اسمعه يقرأ ويومئ برأسه فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارتزك - [01:11:46](#)

فانه لم يمعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي وهذا حديث جابر رضي الله عنه فيه اجابة المصلي وهو يصلي بالاشارة المصلي وهو يصلي بالاشارة وهنا ما فيه يعني شيء يعني يتعلق بالكلام ولكن فيه اشارة - [01:12:08](#)

يعني بحيث كلمه في الصلاة فاشار له اشارة الحديث نبي الله صلى الله عليه واله وسلم الى بني مطلب اذيته وهو يصلي على بعيره فكلمته وقال لي بيده هكذا ثم سلمته فقال لي بيده هكذا وانا اسمعه يقرأ ويومئ برأسه - [01:12:31](#)

فلما فرغ قال ما فعلت بالذي ارسلتك فانه لم ينعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي اه هذا ليس فيه تنسيقا على السلام ولكن فيه تكليم
تكليم المصلي والرد بالاشارة - [01:12:52](#)

كلمه في امر من الامور وقد ارسله فاشار اليه يعني اما ان يكون اشارة اليه بان اجابه على الشيء الذي كلمه من اجله او انه اشار اليه
يعني يريد يعني يعرض عنه وانه لا يعني يشغله - [01:13:11](#)

وينتظر حتى يفرغ من الصلاة حتى يكلمه نبي الله صلى الله عليه واله وسلم الى بني المصطلح فاتته وهو يصلي على بعير وسلمت
وقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وانا اسمعه يقرأ ويومئ برأسه - [01:13:30](#)

فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك؟ فانه لم ينعني هل اتمم سعيد الا اني كنت اصلي ويمكن ان يكون يعني جابر رضي الله عنه
سلم لانه راكب على البعير وظن انه يعني كعادته او كهيبته يعني الراتب يعني - [01:13:54](#)

يكون مصليا وغير مصلي يعني ليست اه يعني هو مثل الانسان اللي قائم في صلاته يعني يمكن انه يعني ما عرف يعني او انه قد
عرف ذلك ولكنه اه اه كلمه في امر يعني اه يحتاج الى ان يعرف به جواب - [01:14:12](#)

او انه آآ فهم ان هذا سائق ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم اراد ان يصرفه عن هذا السؤال الذي سأله ان يخاطبه وان يكلمه في
الصلاة ولما فرغ قال سأله عن الذي ارسله اليه وقال ما منعني الا اني كنت اصلي. لكن كون على بعير - [01:14:34](#)

هذا بمال ان جابر رضي الله عنه ما كان يعرف النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا عبد الله بن محمد النخيلي. عبد الله بن محمد
النخيلي اخرجه حاقدا الستة اخرجه اصحاب البخاري اخرجه البخاري واخرجه - [01:14:53](#)

عن زهير عن زهير بن معاوية هو ثقة اخرجها قبل الفتنة عن الزبير عن الزبير محمد ابن مسلم وهو صدوق اخرج له عن جابر ابن عبد
الله الانصاري رضي الله عنهما صحابي من صحابي - [01:15:11](#)

وحديثه اخرجه اصحابه وهذا من رباعيات ابي داود لانه بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اشخاص وهو اعلى
الاسانيد انجى ابي داود تراهيها لا تعلق ولها بالصبر - [01:15:25](#)

انا نقلت يعني قواعد منعدلة عن الحافظ ابن حجر الباري تتعلق بهذا الموضوع ومنها انه كان يعني يشير الى طريق اخرى جاء في
الحديث يعني لم يذكرها في هذا الموضوع وقد ذكرها فيهم وضع اخر - [01:15:45](#)

ذكرها في موضع اخر يعني فيكون الاشارة يعني الى شيء يعني في طريق اخرى يعني لم تأتي في هذا الطريق يعني يطابق الترجمة
الذي طابق الترجمة موجودة في طريق اخرى - [01:16:09](#)

ونقلت يعني عدة يعني نقول عن حافظ الحجر حول هذا الموضوع وهي موجودة في الفوائد المتقافة تعلق بطريقة البخاري ومنهج
البخاري يا ابي معروف رحمه الله جاءت ورقة ولما جابر يكلم النبي صلى الله عليه وسلم لا يظن فيه انه في كذب مباشرة دون ان
يبدأه في الصلاة - [01:16:25](#)

يعني هذه هذا هو الغالب هذا هو الاصل النبي يعني لا يخلل ان التكريم يكون بعد السلام ان تسليم الكفر بعد الدرس فهنا في تكرار
الكلام كلمته ثم كلمته ويشير اليه - [01:16:56](#)

ما هي مرة واحدة اكثر من مرة والناس يعني يقولون ان كلام مشهور عند الناس السلام قبل الكلام الناس يقولون السلام قبل السلام
وهذا هو يعني سنة الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:17:20](#)

ثم يتكلم لكن الناس يقولون السلام قبل السلام هذا من كلام الناس وهو مطابق يعني للحق بل ورد انه لا يجاب اذا لم يسلم يعني لا
يجاب بالكلام اذا بلغ الاول - [01:17:37](#)

الحديث الذي في هذا لكن لا شك ان والان يأتي بعد السلام والله تعالى اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد
وعلى اله واصحابه اجمعين الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين اما بعد قال الامام ابو داود - [01:18:05](#)

رحمه الله تعالى من باب رد السلام في الصلاة قال حدثنا جعفر ابن عوف قال حدثنا هشام ابن سعد قال حدثنا عن نافع قال

سميت عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما يقول خرج رسول الله صلى الله - [01:18:45](#)

واله وسلم الى قباء يصلي فيه. قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي. قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه

واله وسلم يرد عليه حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال - [01:19:07](#)

يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عوف كفه وجعل بطنه اكمل وجعل ظهره الى فوق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - [01:19:25](#)

نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فقد سبق هالمرة في القرن الماضي البدء بترجمة كلامي في صلاة وعرفنا جملة من

الاحاديث في ذلك وبقي يوجد منها ومنها حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما - [01:19:41](#)

هذا الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى قبا الانصار اسلم عليه وهو في الصلاة قال الراوي ماذا يقول للصحابي الذي كان

معه؟ كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم؟ قال هكذا واثار بيده وجعل بطنها الى الارض - [01:20:08](#)

وظهرها الى فوق اي انه يرد عليهم السلامة بالاشارة على هذه الهيئة سبق ان مر بنا الحديث الذي فيه انه كان يومي آآ باتباعه وسبق

ان مر بنا ايضا حديث عبدالله بن مسعود الذي فيه انه رد عليه بعد السلام - [01:20:32](#)

وعلى هذا فان المصلي اذا سلم عليه في الصلاة فانه يرد بالاشارة وله الا يرد ولكنه يرد بعد السلام كما جاء في السنة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم في هذا وبهذا - [01:20:59](#)

قال وهو نعم البخاري ومسلم وابو داوود والنسائي هشام ابن سعد اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واخالته ابن عمر وخديجة

اخرجوا له اصحابه بالفتنة عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما الصحابي الجليل - [01:21:20](#)

وهو احد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد السبعة معروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا احمد بن حنبل

قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي ما لك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه - [01:21:59](#)

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا غرار في صلاة ولا تسليم قال احمد يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ولا يغر

الرجل ولا يغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شأن - [01:22:19](#)

وما اورده ابو داوود رحمه الله حديث ابي حديث ابي هريرة رضي الله عنه انا نبيا صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في صلاة ولا

تكبير ثم ذكر عن الامام احمد رحمة الله عليه تفسير - [01:22:38](#)

الغرار في الصلاة وفي التسليم بان قال انه لا المصلي لا يسلم ولا يسلم عليه لا لا لا ولا يسلم عليك الا تسلم ولا يسلم عليه يعني في

الصلاة يعني لا يسلم على احد - [01:22:52](#)

ولا يسلم عليه احد اه هذا هو معنى الغرار كما قال الامام احمد بالنسبة واما بالنسبة للصلاة فهو ان يصلي الرجل آآ او يمر الرجل

بصلاته فينصرف وهو فيها شأن. هل يغر الرجل من صلاته؟ فينطلق وهو فيها شاب - [01:23:13](#)

قالوا وما انزل في ذلك انه اذا شك هل صلى ثلاثا او اربعة اعتبرها اربعا ولم يعتبرها ثلاثة انه في هذه الحالة لا يكون هناك قطع الشيخ

باليقين فيبقى الشك معه - [01:23:37](#)

اما اذا اعتبرها ثلاثا وصلى آآ الاربعة فان كانت الاربعة زيادة فانها لا تؤثر وان كانت الاربعة يعني بقي على اصلها فهي مكملة لغيره اما

اذا اعتبرها اربع اربعة ولم يأخذ باليقين فانه قد يبقى معه الكثير ويبقى معه الشك - [01:23:55](#)

لكن اذا اعتبرها ثلاثا واخذ بالاكل وكمل العدد فان هذا هو الذي اه يكون فيه الاطمئنان هذه الى قول الانسان ادى ما علوا آآ هذا هو

معنى الغرار في الصلاة وانه غرار في صلاته سينطلق منها وهو شاب - [01:24:22](#)

اما لو انه اعتبرها ثلاثا رحلتها هي ثلاث ولا اربع جبرها ثلاثا ثم اجاب الركعة الاربعة هذا ما يبقى عند الشيخ وانما الشتم اخذ بالرقم

الاخير اللي هو اعلى ثم بعد ذلك - [01:24:46](#)

آآ لم يطمئن الى انه صلى المطلوب الذي هو اربع ركعات الذي هو اربع ركعات لانه اذا اعتبر العدد الاقل واخذ بالاكل من الاثنين

المشروط فيهما اضر وخرج من الشك باليقين - [01:25:00](#)

وان بقي على العدد الاكبر الذي وقف عنده وانه يحتمل ان يكون ثلاث ايحتمل ان يكون اربع بقي الشك على ما هو عليه آآ قال الامام احمد رحمة الله عليه ان هذا هو معنى الغراء في الصلاة - [01:25:18](#)

وهذا هو انا الغرار ومعنى هذا ان ان ان نصلي ان نصلي الاولى الا يسلم عليه وهو لا يسلم يعني لا يسلم على احد ولا يسلم عليه لكن ان وجد السلام - [01:25:35](#)

فانه يرد بالاشارة كما جاء في ذلك صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعد التسليم كما جاء ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:25:53](#)